

دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني

ندوة دراسية حول القانون الدولي الإنساني 16 مايو 2006 - مراكش- المملكة المغربية

كـهـ إعداد الدكتور محمد حمد السبلي

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان قسم القانون - اجدابيا - جامعة قاريونس/ ليبيا

مقرر اللجنة العلمية الإسلامية للقانون الدولي الإنساني_قطر

المقدمة

تتبوأ عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مكانة هامة ودوراً بارزاً في وضع وتطوير وتطبيق صكوك القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه العناصر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي لها دور هام يجب أن تقوم به في تطبيقات بعض من هذه الصكوك لمساعدة السلطات العامة في بلادها ، والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميادين الخدمات الإنسانية في أوقات المنازعات المسلحة بالمشاركة في أعمال رعاية الضحايا وتقديم العون اللازم لهم .

ونتناول في هذا الورقة البحثية الدور الحيوي الذي قامت وتقوم به الجمعيات الوطنية في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك في موضوعين هما : -

أولاً : المشاركات الهامة التي قامت بها الجمعيات الوطنية في إعداد وتطوير الصكوك الرئيسية في القانون الدولي الإنساني منذ بداية تدوين هذا القانون في منتصف القرن التاسع عشر وحتى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م ، والحقان " البروتوكولان " الإضافيان إليها عام 1977 م. والملحق (البروتوكول) الثالث الخاص بالشارة المميزة .

ثانياً : مشاركة الجمعيات الوطنية في تأدية الدور المؤثر في نشاطات نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه .

دور الجمعيات الوطنية في إعداد القانون الدولي الإنساني

واكبت الجمعيات الوطنية معظم إجراءات إعداد وتطوير اتفاقيات جنيف في مراحلها المختلفة بعد اتفاقيه جنيف الأولى عام 1864 م ، وكان دور هذه الجمعيات في البداية محدودا يتصف بمساندة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحكومة السويسرية اللتان كانتا تقومان بالدور الأساسي في إعداد هذه الاتفاقيات حتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، عندما دعيت الجمعيات الوطنية لإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بتطوير اتفاقيات جنيف ، ومنذ ذلك الحين بدأ لها دور هام في إعداد وتطوير هذه الاتفاقيات ثم الملحقين " البروتوكولين " المضافين إليها واللاحق (البروتوكول) الثالث الخاص بالشارة الإضافية.

أولاً : اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م.

بدأت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في عمليات إعداد ومراجعة اتفاقيات جنيف واتفاقيات لاهاي وصياغة اتفاقيات جديدة ، ولهذا كان عليها القيام بتجميع أكبر كمية من المعلومات المتوفرة ، واختارت أنسب الوسائل لتحقيق هذه المهمة ، التعاون مع الجمعيات الوطنية التي كانت تملك خبرات قيمة اكتسبتها أثناء هذه الحرب ، منها تلك المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات ومنح هذه الجمعيات فرصة مبكرة لتبادل الآراء حول المشاكل التي واجهت الصليب الأحمر بصفة عامة ، والجوانب الأساسية للأعمال التي أنجزتها أثناء الحرب العالمية الثانية وذلك بعقد مؤتمر للجمعيات العاملة لتحقيق هذا الغرض⁽¹⁾.

1- المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر .

وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى الجمعيات الوطنية العاملة لإرسال ممثلين مؤهلين عنها للمشاركة في المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر لدراسة الاتفاقيات والمشاكل المختلفة المتعلقة بالصليب الأحمر والذي عقد بمدينة جنيف خلال الفترة من 26 يوليو إلى 3 أغسطس 1946م ، والذي حضره (141) مندوبا من (45) جمعية وطنية من أنحاء العالم ، ومن بينها جمعيتا الهلال الأحمر المصري والهلال الأحمر العراقي⁽²⁾ ، حيث كانت الجمعيات الوطنية في هذه المرحلة قادرة تماما علي المشاركة الفعالة نتيجة لأنشطتها لحماية الضحايا ومساعدتهم في ميادين المعارك أثناء الحرب العالمية الثانية وملاحظاتها علي نقائص

الاتفاقيات القائمة واقتراح التحسينات الضرورية⁽³⁾ علي مشروعات الاتفاقيات. وتقدمت جمعيات وطنية من (13) بلدا بعدد (19) وثيقة تضمنت الكثير من المقترحات والخبرات المكتسبة في ميادين العمل أثناء الحرب العالمية الثانية، أدخلت الكثير من الإضافات الهامة علي الاتفاقيات السابقة ومشروعات الاتفاقيات الجديدة ومعالجة موضوعات أخرى وهي :-

- 1 - مراجعة اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام 1929 م، وأحكام اتفاقيات لاهاي ومشروع اتفاقية جديدة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار .
- 2 - مراجعة اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسري الحرب لعام 1929 م.
- 3 - فحص اتفاقية جديدة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب .
- 4 - مناقشة مشكلات الصليب الأحمر وهي :-
 - الجمعيات الوطنية وقت الحرب .
 - تعاون الجمعيات الوطنية وقت الحرب .
 - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتمويلها .
 - تأسيس الصليب الأحمر في القانون الدولي .
 - علاقات الجمعيات الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
 - الإنشاء والاعتراف بالجمعيات الوطنية .
 - احتجاجات الجمعيات الوطنية ضد الادعاء بانتهاكات الاتفاقيات الإنسانية .
 - الصليب الأحمر وأساليب الحرب الحديثة .
 - الأعداد للمؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر .
 - اللجنة الخاصة بدراسة الاتفاقية الجديدة .
 - اقتراح الصليب الأحمر التشيكوسلوفاكي المتعلق بحل الجمعيات الوطنية من قبل دولة الاحتلال⁽⁴⁾ .

2- المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر - استكهولم عام 1948 م.

عقد المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر خلال الفترة من 20 إلى 30 أغسطس 1948 م بمدينة استكهولم - السويد وحضرته (70) جمعية وطنية منها ثلاث جمعيات وطنية عربية هي الهلال الأحمر المصري والهلال الأحمر السوري والصليب الأحمر اللبناني، كما حضرته وفود (50) دولة منها ثلاث دول عربية هي مصر وسوريا ولبنان⁽⁵⁾، وقامت الجمعيات الوطنية بدور هام عند مناقشة مسودة اتفاقيات

جنيف الأربع المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء هذا المؤتمر وصدر في شأنها الأتي: -

- 1 - الموافقة على نص مسودة اتفاقيات جنيف الأربع الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة خبراء الجمعيات الوطنية وخبراء حكوميين وخبراء المنظمات الإنسانية الأخرى. ومطالبة هذه اللجنة لاتخاذ التدابير الضرورية بتحويل مسودة هذه الاتفاقيات وتقارير المناقشات والتوصيات الصادرة بشأنها عن هذا المؤتمر إلى الحكومات لإقرارها بواسطة مؤتمر دبلوماسي.
- 2 - التوصية لجميع الجمعيات للاجتماع في أقرب وقت ممكن في مؤتمر دبلوماسي لإقرار والتوقيع على نص هذه الاتفاقيات⁽⁶⁾.
- 3- المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايا الحرب - جنيف لعام 1949 م.

عقد المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايا الحرب بناء علي دعوة من الحكومة السويسرية خلال الفترة من 21 أبريل وحتى 12 أغسطس 1949 م وحضرته وفود من (63) دولة من بينها (13) دولة أرسلت ضمن وفودها ممثلين عن الجمعيات الوطنية وكان لهم دور هام في إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م⁽⁷⁾. وتم إبراز دور الجمعيات الوطنية في (74) مادة من مجموع مواد هذه الاتفاقيات وعددها (429) مادة وذلك علي النحو التالي: -

- 1 - مواد تحدد مهام معينة تقوم بها الجمعيات الوطنية مع السلطات العامة مثال: الخدمات الطبية والأنشطة التقليدية التي تتفق والمبادئ الأساسية للحركة ... الخ⁽⁸⁾.
- 2 - مواد تحدد مهام يمكن للجمعيات الوطنية أن تقوم بها إلى جانب السلطات العامة مثال: جمع الجرحى والمرضى في المناطق المحتلة، وإعادة الجرحى والمرضى من الأسرى إلى أوطانهم أو نقلهم للإيواء في بلد محايد، وتوزيع إمدادات الإغاثة، وتنظيم أوقات الفراغ في معسكرات الأسرى والمعتقلين المدنيين ... الخ⁽⁹⁾.
- 3 - مواد تحدد مهام يمكن للجمعيات الوطنية أن تتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأدية البعض منها مثال: تبادل المراسلات العائلية، وتوزيع طرود الإغاثة الفردية والجماعية ... الخ⁽¹⁰⁾.
- 4 - مواد تحدد حماية أفراد الجمعيات الوطنية واحترام الممتلكات والتسهيلات اللازمة لنشاطاتها مثال: حماية أفراد الخدمات الطبية الذين يلحقون بالخدمات الطبية العسكرية، وحماية ممتلكات الجمعيات الوطنية⁽¹¹⁾.

ثانياً: الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان عام 1977.

ساندت الجمعيات الوطنية جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1969 م عندما طالب المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد بمدينة اسطنبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مقترحات بقواعد مكملة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 م ، ودعوة خبراء من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية وآخرين يمثلون النظم القانونية والاجتماعية في العالم للتشاور معها ، وطالب أيضا الجمعيات الوطنية بإثارة الاهتمام العام بهذا الموضوع الذي يلقي العناية من الإنسانية جمعاء⁽¹²⁾.

1- المؤتمر الأول لخبراء الجمعيات الوطنية .

تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع جمعية الصليب الأحمر الهولندي دعوة الجمعيات الوطنية إلى حضور مؤتمر خبراء الصليب الأحمر لإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة بمدينة لاهاي خلال الفترة من 1 إلى 6 مارس 1971 م ، والذي شارك فيه عدد (70) خبيراً من (43) جمعية وطنية من جميع أنحاء العالم إضافة إلى ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي ومن بين الجمعيات الوطنية المشاركة ثلاث جمعيات وطنية عربية هي الأردن والسعودية ومصر وقام هذا المؤتمر بوضع إضافات وتعديلات هامة علي مسودة البروتوكولين المطروحة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والتي تركزت علي الجوانب التالية : -

1 -فحص المواد من (1) إلى (11) من اللحق (البروتوكول) الأول والمواد من (1) إلى (5) من اللحق (البروتوكول) الثاني والخاصة بحماية الجرحى والمرضى ، وإبداء ملاحظات عليها كانت ذات أثر بالغ عند إعادة صياغة هذه المواد⁽¹³⁾.

2 -مناقشة الكثير من الموضوعات المتعلقة بالمصطلحات والتعريفات التي تتعلق بالتمييز بين المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحروب التحرير وحروب المجموعات الصغيرة (الغوريلا) والشارة وتوسيع حماية المنشآت الطبية واحترام أفراد الخدمات الطبية⁽¹⁴⁾.

3 -طرح مشكلات الربط بين مسودة البروتوكولين والقانون الدولي النافذ والمخاطر التي تنجم عن ربط البروتوكول الأول الإضافي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م ، بسبب إن بعض أحكامه تتعلق بالاتفاقيات الثلاث الأخرى ، وأنه بصورته المقترح بها

يمكن تطبيقه فقط في حالات الأراضي المحتلة، ولهذا اقترح أن يضاف للحق (البروتوكول) الأول إلى الاتفاقيات الأربع، والحق (البروتوكول) الثاني إلى المادة (3) المشتركة بالاتفاقيات الأربع⁽¹⁵⁾.

4 - التأكيد على دور الجمعيات الوطنية في أعمال الإغاثة والعمل على إدراج المبادئ المذكورة في هذا الشأن بقرار المؤتمر الدولي الواحد والعشرين للصليب الأحمر - اسطنبول عام 1969 م، والتي تم التأكيد عليها في قرار الدورة الخامسة والعشرين للهيئة العامة للأمم المتحدة رقم 2675⁽¹⁶⁾.

5 - مناقشة الجوانب المختلفة لحالات المنازعات المسلحة غير الدولية والصعوبات التي تواجه تطبيقات قواعد القانون الدولي في مثل هذه المنازعات، ومحاولات التمييز بينها وبين حروب التحرير، وطرح توسيع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والعمل على تقوية دور الجمعيات الوطنية ضمن أحكام الحق (البروتوكول) الثاني لتسهيل أعمالها من قبل أطراف النزاع، وإيجاد الوسائل الممكنة كقبول الإغاثة الدولية في مثل هذه المنازعات⁽¹⁷⁾.

2- المؤتمر الثاني لخبراء الجمعيات الوطنية .

عقد المؤتمر الثاني لخبراء جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة خلال الفترة من 20 إلى 24 مارس 1972 م، بمدينة فيينا - النمسا بناء على دعوة مشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر النمساوي وشارك فيه (94) خبيراً من (36) جمعية وطنية إضافة إلى ممثلين عن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، ومن بينهم ممثلين لأربع جمعيات وطنية عربية هي السعودية والأردن ولبنان ومصر⁽¹⁸⁾ وقام هذا المؤتمر بطرح تعديلات وإضافات هامة على مسودة البروتوكولين يمكن تلخيصها على النحو التالي :-

1 - فحص القواعد المقترحة في مسودة البروتوكولين بشأن حماية الجرحى والمرضى والغرقى والسكان المدنيين والممتلكات المدنية والمساعدات الخاصة بهم ومنظمات الدفاع المدني والمقاتلين والقواعد المقترحة بتعزيز تنفيذ القانون الساري والأشخاص الذين قيدت حريتهم والإجراءات الجنائية وأعمال الإغاثة في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية⁽¹⁹⁾.

2 -إعادة التأكيد علي ضرورة إبراز دور الجمعيات الوطنية في البروتوكولين وتبني اقتراح جمعية الصليب الأحمر اليوغسلافي الذي قدم إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين والموافقة علي ضرورة ذكر الصليب الأحمر الدولي ، والعمل علي وضع اقتراح بمادة في الأحكام العامة بمسودة البروتوكول الأول تهدف إلى ضمان حماية الجمعيات الوطنية وكذلك بقية الأجهزة الدولية للصليب الأحمر في وقت المنازعات المسلحة⁽²⁰⁾.

3 -وضع خطة عمل تطبق من قبل الجمعيات الوطنية لنشر المعرفة بجهود تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة⁽²¹⁾.

4 -طرح ضرورة وضع مسودة قرار يتعلق بنزع الأسلحة والسلام يلحق بالبيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة⁽²²⁾.

3- المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر طهران 1973م.

وضعت مسودة البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. أمام المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر الذي عقد بمدينة طهران - إيران خلال الفترة من 8 إلى 15 نوفمبر 1973 م ،والذي حضرته وفود (78) دولة ووفود من (92) جمعية وطنية من جميع أنحاء العالم من بينها وفود (14) دولة عربية ، ووفود (11) جمعية وطنية عربية ، إضافة إلى وفدين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي⁽²³⁾. وعكفت لجنة القانون الدولي الإنساني إحدى لجان هذا المؤتمر والتي عقدت سبعة اجتماعات خلال الفترة من 8 إلى 12 نوفمبر 1973 م ، وكان من بين الموضوعات التي ناقشتها مسودة البروتوكولين ، وعرضت هذه اللجنة تقريراً عاماً عنهما ، أشير فيه إلى إن الملاحظات والتعديلات التي طرحتها الوفود المشاركة علي مواد المسودة ستدرج ضمن تقرير متكامل تضعه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويحال إلى المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده خلال شهر فبراير 1974 م⁽²⁴⁾ أثمرت جهود الجمعيات الوطنية إلى جانب وفود الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر إلى وضع مشروع قرار حول إعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة والذي اعتمد من قبل هذا المؤتمر ، وتضمن الترحيب بمسودة البروتوكولين واعتبارهما يوفران أساساً ممتازاً للمناقشات بالمؤتمر الدبلوماسي القادم⁽²⁵⁾.

وتأكيداً لتقوية دور الجمعيات الوطنية في البروتوكولين فقد اعتمد مؤتمر طهران القرار رقم (14) والذي وضع نتيجة لعدم وجود إشارة وافية في مسودة

البروتوكولين إلى الدور الذي يجب أن يكون للجمعيات الوطنية وكذلك اتحادها في الأنشطة الإنسانية من أجل مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة ومطالبة المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في عام 1974 م لوضع أحكام ملائمة لتقوية هذا الدور وتسهيل النشاطات الإنسانية للجمعيات الوطنية واتحادها، علي سبيل المثال بإضافة حكم عام يدعو أطراف النزاع لمنح الجمعيات الوطنية جميع الوسائل والمساعدة المطلوبة حتى تستطيع القيام بأنشطتها الإنسانية نيابة عن ضحايا المنازعات المسلحة . وحكم خاص يغطي حماية الأفراد والخدمات وبرامج الجمعيات الوطنية لكي تكون في وضع يجعلها تضمن تحقيق أهداف اتفاقيات جنيف وبروتوكولها⁽²⁶⁾.

4- المؤتمر الدبلوماسي لإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1974-1977 م.

عقدت أربع دورات للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة التأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ، وكانت الدورة الأولى من 20 فبراير إلى 29 مارس 1974 م ، والدورة الثانية من 3 فبراير إلى 18 أبريل 1975 م ، والدورة الثالثة من 21 أبريل إلى 11 يونيو 1976 م ، والدورة الرابعة من 17 مارس إلى 10 يونيو 1977 م وحضرته وفود من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 م ، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والبالغ عددها في ذلك الوقت (155) دولة وكانت أعداد الدول المشاركة في المؤتمر بين دوراته الأربع: الدورة الأولى (126) دولة والدورة الثانية (121) دولة ، والدورة الثالثة (106) دول، والدورة الرابعة (109) دول ، وحضرها ضمن وفود الدول ممثلون عن الجمعيات الوطنية عددهم (36) ممثلاً من عدد (24) جمعية وطنية من بينهم (10) ممثلين من (6) جمعيات وطنية عربية هي ليبيا - السعودية - الأردن - موريتانيا - المغرب - العراق⁽²⁷⁾ وكان لوجود هذا العدد الهام من هذه الجمعيات الجهد الواضح في إبراز دورها في (9) مواد من مجموع مواد الملحق (البروتوكول) الأول والبالغ عددها (102) مادة ، وعدد (7) مواد من مواد الملحق (البروتوكول) الثاني البالغ عددها (28) مادة حيث تم التأكيد علي الأنشطة التي يجب أن تقوم فيها هذه الجمعيات بدور مساعد أو يمكن أن تقوم بها وهي: -

أ- الملحق (البروتوكول) الأول .

1- مواد تحدد الدور المساعد الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية لمساعدة السلطات العامة مثل المساعدة في إعداد العاملين المؤهلين وتقديم الرعاية الطبية

لضحايا مناطق الغزو والاحتلال ، والإبلاغ عن الأشخاص المفقودين والمتوفين والبحث عنهم وأوجه نشاطات الصليب الأحمر⁽²⁸⁾.

- 2 - مواد تتضمن تعاريف أفراد الجمعيات الوطنية والاعتراف بدور جمعيات الإسعاف المعترف بها والتي يمكن أن تكون من بينها الجمعيات الوطنية⁽²⁹⁾.
- 3 - مواد تشير إلى أعمال يمكن أن تقوم بها الجمعيات الوطنية مثل أعمال الإغاثة وحماية الأفراد المشاركين في هذه الأعمال ، وجمع الأسر المشتتة⁽³⁰⁾.
- 4 - إصدار قرار بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة يؤكد في الفقرة الثانية منه على دعوة الجمعيات الوطنية إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال⁽³¹⁾.

ب- الملحق (البروتوكول) الثاني .

- 1 - مواد تحدد الدور المساعد الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية مثل : الخدمات الطبية والبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وتجميعهم.
- 2 - مواد تشير إلى أعمال يمكن للجمعيات الوطنية أن تشارك في القيام بها مثل أداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح ، وتعمل على جمع الأسر المشتتة ، وتبادل المراسلات العائلية ، وتساعد في إجلاء الأطفال عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى مناطق آمنة ، وتقديم مواد الإغاثة للسكان المدنيين والأشخاص الذين قيدت حريتهم⁽³²⁾.

ثالثاً - مشروع الملحق (البروتوكول) الثالث.

يتناول مشروع الملحق (البروتوكول) الثالث استحداث شارة حماية ثالثة تضاف إلى شارتي الحماية الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد قامت الجمعيات الوطنية بدور هام لمعالجة مسألة الشارة منذ عام 1975م وحتى أثناء وضع مشروع هذا الملحق (البروتوكول)⁽³³⁾ كما يلي: -

- 1 - بدأت مسألة الشارة في إطار الحركة عند مناقشة مقترحات التقرير التقييمي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (تقرير تانسلي) أثناء اجتماع مجلس مندوبي الحركة المنعقد ببوخارست - رومانيا عام 1977م والذي كلف مجموعة من اثني عشر عضواً من بينهم تسعة أعضاء من الجمعيات الوطنية من بينهم جمعية الهلال الأحمر السوري⁽³⁴⁾.

2- عرضت مجموعة العمل المكلفة بالشارة تقريرها والمتضمن عدم الحصول على توافق الآراء المطلوب حول الشارة على مجلس مندوبي الحركة المنعقد بمدينة مانيلا - الفلبين عام 1981م وبذلك أيدت أغلبية هذا المجلس حل مجموعة العمل وإنهاء مناقشة مسألة الشارة⁽³⁵⁾.

3- أعيدت مسألة الشارة مرة أخرى بناء على اقتراح اللجنة الاستشارية لمستقبل الحركة أثناء اجتماع مجلس مندوبي الحركة المنعقد بمدينة جنيف عام 1995م والذي قرر توصية اللجنة الدائمة بإجراء مشاورات مع فريق خبراء حكوميين بشأن كل الجوانب المتعلقة باستعمال الشارة⁽³⁶⁾.

4- عرضت اللجنة الدائمة للحركة على مجلس المندوبين المنعقد بأشبيلية - إسبانيا عام 1997 م ، ورقة عمل كأساس للتشاور احتوت على ستة بدائل لمعالجة مشكلة الشارة هي :

-البديل الأول : شارة محايدة بدل الشارات الثلاث.

-البديل الثاني : شارة محايدة تضاف إلى الشارات الحالية.

-البديل الثالث : شارة محايدة تستخدم بالتدريج على مدى (20) عاماً تحل بعدها محل الشارات الحالية.

-البديل الرابع : إضافة شارة درع داوود الأحمر الإسرائيلية إلى الشارات الحالية.

-البديل الخامس : إضافة شارة درع داوود الأحمر وشارة محايدة إلى الشارات الحالية.

-البديل السادس : إضافة الشارة المزدوجة الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى الشارات الحالية⁽³⁵⁾.

وكانت خلاصة المناقشة في مجلس مندوبي الحركة التوصية بمواصلة التشاور مع الجمعيات الوطنية وخبراء حكوميين من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م⁽³⁸⁾.

5- توصلت مجموعة العمل وفريق الخبراء الحكوميين إلى اقتراح وضع لحق (برتوكول) ثالث لشارة مميزة ثالثة وعرض الموضوع على مجلس مندوبي الحركة المنعقد بمدينة جنيف عام 1999م والذي أوصى اللجنة الدائمة بتشكيل فريق عمل مشترك للشارة يتكون من ممثلين عن الحركة والحكومات لإيجاد حل شامل في أقرب وقت ممكن⁽³⁹⁾.

6- وشكلت اللجنة الدائمة للحركة فريق عمل الشارة برئاسة مشتركة من السيدة كرسيتين باغنسون عضوة اللجنة الدائمة للحركة والسيدة عبسة ديوالو

ممثلة السنغال لدى المنظمات الدولية بجنيف وعضوية خمس عشرة دولة من بينها مصر ولبنان بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من اللجنة الدائمة للحركة وهم الدكتور محمد الحديد رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني والدكتور عبد الرحمن السويلم رئيس جمعية الهلال الأحمر السعودي والسيد تاتيرو كوناني نائب رئيس جمعية الصليب الأحمر الياباني وعضوان من الجمعيات الوطنية وهما: الدكتور أحمد محمد حسن رئيس جمعية الهلال الأحمر الصومالي والسيد لورانس ايجلبرج السفير المتجول والسيد ميشيل هوفمان المسؤول عن القانون الدولي الإنساني من جمعية الصليب الأحمر الأمريكي⁽⁴⁰⁾. وبعد مداولات تم الاتفاق على وضع مشروع لحق (برتوكول) ثالث يحتوي شارة جديدة عبارة عن مربع أحمر يقف على أحد أركانه به فراغ من الوسط. وقامت سويسرا باعتبارها الجهة المودع لديها اتفاقيات جنيف بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م يومي 25 - 26 أكتوبر 2000م⁽⁴¹⁾.

7 - تبنت اللجنة الدائمة للحركة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر الدعوة إلى تقديم عقد المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر الي يوم 14 نوفمبر 2000م بمدينة جنيف لإدخال التعديلات الضرورية على دستور الحركة للسماح للجنة الدولية والاتحاد الدولي من أجل الاعتراف وقبول كل من جمعية درع داوود الأحمر الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر والصليب الأحمر الكازخستانية⁽⁴²⁾.

8 - أدت انتفاضة الشعب الفلسطيني التي بدأت في شهر سبتمبر 2000م إلى تأجيل عقد المؤتمر الدبلوماسي والمؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر والموضوع لازال قائماً في انتظار أن يسمح الوضع في فلسطين بذلك حتى يمكن الحصول على إجماع حول هذا الحق (البرتوكول) الثالث⁽⁴³⁾.

9 - تواصلت جهود عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن بينها الجمعيات الوطنية من أجل الحصول على موافقة حكومات الدول المعنية بموضوع حل مسألة الشارة وقبول مسودة البروتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة الإضافية وقد أثمرت هذه الجهود على ما يأتي:-

- اعتماد القرار رقم (5) الصادر عن مجلس مندوبي الحركة الخاص بالشارة من قبل المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بمدينة جنيف في 2 - 6 ديسمبر 2004م، بموجب قراره رقم (3)، والداعي إلى مطالبة اللجنة

الدائمة للحركة لمواصلة إعطاء الأولوية لإيجاد حل لمسألة الشارة بالتعاون مع الحكومة السويسرية أمانة إيداع اتفاقيات جنيف ومع الحكومات الأخرى المعنية وعناصر الحركة على أساس مسودة البروتوكول الثالث المقترح⁽⁴⁴⁾.

- أقر مجلس مندوبي الحركة في دورته المنعقدة بمدينة سيول - كوريا الجنوبية يوم 17 نوفمبر 2005م القرار رقم (5) الخاص بالشارة، والذي أكد على مواصلة جهود مجموعة العمل الخاصة بالشارة المنبثقة عن اللجنة الدائمة للحركة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل الوصول إلى حل شامل لمسألة الشارة. ورحب بالعمل المنجز منذ المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 2003م، خاصة النتائج التي توصلت إليها حكومة سويسرا من أجل عقد المؤتمر الدبلوماسي يوم 5 ديسمبر 2005م لاعتماد البروتوكول الثالث المقترح. ومطالبة الجمعيات الوطنية لإقناع حكومات بلدانها لمساندة حل مسألة الشارة في هذا المؤتمر. ودعوة كل من اللجنة الدائمة للحركة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إحكام البروتوكول الثالث محل التطبيق بمجرد اعتماده لضمان تحقيق مبدأ عالمية الحركة⁽⁴⁵⁾.

- توقيع مذكرة تفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داوود الحمراء الإسرائيلية بتاريخ 26 نوفمبر 2005م والتي تضمنت التعريف بالترتيبات الميدانية لتعزيز تعاونهما عند قيامهما بمهمتهما الإنسانية. واسهم توقيع هذه المذكرة في التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة الإضافية⁽⁴⁶⁾.

- عقد المؤتمر الدبلوماسي لحكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949م بمدينة جنيف - سويسرا في 6 - 8 ديسمبر 2006م. وبعد مناقشات مكثفة تم اعتماد البروتوكول الثالث الخاص بالشارة المميزة الإضافية بالأغلبية وينشئ هذا البروتوكول شارة ثالثة وهي عبارة عن كرسالة حمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر وسوف يمهد اعتماد هذا البروتوكول الطريق للانضمام الكامل للحركة لكل من جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية درع داوود الأحمر الإسرائيلية⁽⁴⁷⁾.

دور الجمعيات الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني

يعتبر موضوع نشر القانون الدولي الإنساني من مسئولية الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب الموقعة لعام 1949م وللحقان " البروتوكولان " الإضافيان المتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية الموقعان عام 1977 م . وللجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر دور هام تقوم به من أجل نشر أحكام الاتفاقيات والحقان وقد تحدد الالتزام بموضوع النشر تجاه الدول في النصوص الواردة في هذه الصكوك وتجاه الجمعيات الوطنية والدول أيضا وفق ما جاء في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والقرار الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة لأعوام 74 - 1977م وكذلك الواجبات التي نصت عليها النظم الأساسية لتنظيمات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وأدرجت ضمن برامج العمل المشترك للنشر وطبقت من خلال الحملة العالمية لحماية ضحايا الحرب وخطة العمل للفترة من 2000 الي 2003م.

أولاً : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م .

لم تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949م التزاما صريحا علي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمسئولية نشرها ولكن باعتبار أن هذه الجمعيات أداة هامة في تنفيذ بعض القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات فقد نصت لأول مرة علي دور الجمعيات الوطنية في أعمال حماية ومساعدة ضحايا الحرب⁽⁴⁸⁾ وهي بالتالي معنية بنشر هذه القواعد حتى يتسنى لها إن تقوم بالدور المطلوب منها من خلال النشاطات الإنسانية التي تؤديها ولهذا يمكننا تحديد الدور الذي يقع علي الجمعيات الوطنية فيما يأتي : -

1- التعريف بالحماية .

إن الجمعيات الوطنية وأفرادها وشارتيها (الهلال الأحمر والصليب الأحمر) ومنشاتها وأدواتها ومعداتنا والأماكن التي تديرها تتمتع بالحماية العامة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ومن ثم يقع علي هذه الجمعيات الدور الأساسي في التعريف بمحتوي هذه الحماية وقواعدها الواردة في هذه الاتفاقيات.

2- أعمال المساعدة .

نصت اتفاقيات جنيف على دور الجمعيات الوطنية المشاركة في تقديم أعمال المساعدة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والسكان المدنيين حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وتقدم خدماتها لهم طبقاً للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبذلك يكون للجمعيات الوطنية دور في التعريف بأعمال هذه المساعدة وقواعدها الواردة في هذه الاتفاقيات.

ومن ثم يتضح لنا بأن الترخيص للجمعيات الوطنية بممارسة الخدمات الإنسانية في مجالها الحماية والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات قد وضعت على عاتق هذه الجمعيات أيضاً ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام هذه الاتفاقيات والعمل مع السلطات العامة على تطبيقها في الظروف المقررة لأجلها .

ثانياً : قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اهتمت المؤتمرات الدولية للحركة بموضوع النشر وصدر عنها عدة قرارات هامة وضعت الأساس القانوني لدور الجمعيات الوطنية من أجل نشر القانون الدولي الإنساني ويتلخص هذا الدور في الآتي : -

1- حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة .

يجب أن تتولى الجمعيات الوطنية حث حكومة بلادها من أجل إدخال القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة إلى الضباط والمراقب⁽⁴⁹⁾ وكذلك أفراد الإدارة المدنية ومعاهد التعليم العالي والأطباء والمعاونين الطبيين⁽⁵⁰⁾ وتكثف جهودها أيضاً لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن بين السكان وخاصة الشباب⁽⁵¹⁾ وكذلك الوزارات المعنية والجامعات والمدارس ومعاهد المهن الطبية⁽⁵²⁾ كما يجب على الجمعيات الوطنية أن تعمل مع بقية عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل مواصلة نشاطات النشر بين مختلف الكوادر⁽⁵³⁾.

2- التعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي في مجال النشر.

يجب أن تتعاون الجمعيات الوطنية مع اللجنة الدولية في جهودها من أجل توسيع رقعة النشر، وتعميم تعليمات فعالة عن اتفاقيات جنيف⁽⁵⁴⁾ كما أن هذه الجمعيات وبالتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي مدعوة للقيام بتدريب موظفين وطنيين لإعدادهم كمسؤولين عن النشر⁽⁵⁵⁾ وأن تقوم أيضاً وبالتعاون مع

اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بتطوير نشاطات نشر القانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال الاجتماعات والمحاضرات والحلقات الدراسية وأن تعمل معهم من أجل تسمية وتدريب خبير في كل جمعية وطنية يكلف بالنشر بصفة دائمة ويتعاون مع السلطات الوطنية وخاصة اللجنة المشتركة للنشر⁽⁵⁶⁾.

3- حث الحكومات من أجل تشكيل اللجنة الوطنية المشتركة للنشر.

وضع المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1981 م علي عاتق الجمعيات الوطنية دوراً خاصاً كي تقوم بمساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية والجمعية الوطنية لتتولى نشاطات النشر⁽⁵⁷⁾ غير أن الاستجابة لذلك كانت قليلة جداً الأمر الذي جعل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1986 م يوجه نداء آخر إلى الحكومات للتأكيد علي ضرورة تشكيل لجان وطنية مشتركة للنشر⁽⁵⁸⁾ وهو ما يدعو الجمعيات الوطنية إلى مواصلة حث حكومات بلدانها لتشكيل هذه اللجان حتى تتولى نشاطات النشر المطلوبة .

4- التعاون مع الحكومات لتقديم تقارير عن نشاطات النشر.

يجب أن تعمل الجمعيات الوطنية بالتعاون مع حكومات بلدانها علي تقديم تقارير دورية عن نشاطات النشر إلى اللجنة الدولية⁽⁵⁹⁾ وكذلك الأعمال التي تم إنجازها في هذا المجال حتى تتمكن هذه اللجنة من توفير معلومات وتعليمات مركزية عن نشر اتفاقيات جنيف في العالم⁽⁶⁰⁾ وكذلك تزويدها بالجهود المبذولة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني⁽⁶¹⁾ علي المستويات الوطنية والإقليمية والدولية⁽⁶²⁾ من أجل أن تقوم اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بإعداد خلاصة وافيه عن التقارير المتضمنة لنشاطات النشر المعدة من قبل حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والجمعيات الوطنية تقدم هذه الخلاصة إلى المؤتمرات الدولية للحركة للمتابعة.

ثالثاً : الملحقان " البروتوكولان " الإضافيان لعام 1977م. ج

نص الملحق " البروتوكول " الأول علي الدور الذي يجب أن تقوم به الجمعيات الوطنية من أجل النشر والعمل علي تسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني علي النحو الآتي : -

1- إعداد العاملين المؤهلين .

نص الملحق (البروتوكول) الأول علي أن تقوم الجمعيات الوطنية بمساعدة حكوماتها في سبيل إعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية⁽⁶³⁾ التي تعمل من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق ورعاية مصالح أطراف النزاع⁽⁶⁴⁾.

2- الإلمام التام بالمواثيق.

نص الملحق (البروتوكول) الأول علي انه " يجب علي أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) أن تكون علي إلمام تام بنصوص هذه المواثيق " وكذلك نص الملحق (البروتوكول) الثاني علي " نشر هذا الملحق (البروتوكول) علي أوسع نطاق ممكن " ⁽⁶⁵⁾.

وبما أن الجمعيات الوطنية تقوم أثناء النزاع المسلح بتقديم خدمات مساعدة للسلطات العامة يجب عليها القيام بجهود النشر بين العاملين معها والأعضاء المنتسبين إليها حتى يتم الإلمام التام باللاحقين (البروتوكولين) وكذلك المشاركة في عمليات النشر التي تقوم بها السلطات الوطنية.

رابعاً : قرار المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 1977-74م.

نص قرار المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الصادر عام 1977م علي أن " يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال ". كما نص أيضاً على " دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الحكومات أم الجمعيات الوطنية والتعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة⁽⁶⁶⁾ .

خامساً : النظم الأساسية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تطرق بعض الأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية العربية إلى موضوع النشر في نوعين من " الصيغ القانونية تحددان طبيعة الدور الذي يجب أن تقوم به هذه الجمعيات وهما : -

1- الصياغة المباشرة .

نصت النظم الأساسية للجمعيات الوطنية العربية في ليبيا وقطر في صيغة مباشرة علي " نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف بالمبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل تقديم العون والمساعدة لضحايا المنازعات المسلحة والكوارث الطبيعية والتضامن بتقديم المساعدة لهم ، والعمل علي إقامة علاقات أفضل لخدمة أغراض السلم والتفاهم بين الشعوب " (67). وهذه الصياغة ترتب علي هذه الجمعيات القيام بدور مباشر للمشاركة في عمليات النشر مع السلطات المختصة في بلادها والمساهمة في جهود النشر من أجل تنفيذ المسؤولية العامة التي تقع علي كافة عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2- الصياغة العامة .

أشارت النظم الأساسية للجمعيات الوطنية العربية في مصر والأردن والبحرين وتونس والعراق والسعودية والكويت وسوريا، في صياغة عامة إلى " نشر أغراض الهلال والصليب الأحمر ومبادئه الإنسانية " (68) ويترتب علي هذه الصياغة أن تقوم هذه الجمعيات بدور هام في سبيل النشر بصفة عامة والمشاركة في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني مع السلطات المختصة في بلادها ، ودعم جهود النشر التي تقوم بها عناصر الحركة الدولية.

سادساً : برامج العمل المشترك للنشر.

شاركت الجمعيات الوطنية في إعداد برامج العمل المشترك للنشر وشاركت في إعداد هذه البرامج من الجمعيات العربية الهلال الأحمر الكويتي والهلال الأحمر الليبي وتحدد هذه البرامج الأساليب والكيفية والأدوار التي تقوم بها الهيئات المعنية بالنشر الوطنية والدولية (69) والتي جاء فيها بالتفصيل تحديد مسؤوليات حكومات الأطراف في الاتفاقيات ودور عناصر الحركة الدولية تجاه النشر ومن هذه العناصر الجمعيات الوطنية التي تحدد دورها في النقاط التالية : -

1- تأهيل العاملين.

تضع الجمعيات الوطنية في برامجها للنشر ضرورة تأهيل العاملين فيها لكي تصبح هذه الجمعيات أحد الأدوات الفعالة لنشر القانون الدولي الإنساني وتقوم بدور هام مع السلطات المعنية بالنشر في بلادها حتى تؤمن النشر فيها مستفيدة من الخطوات التنفيذية لبرامج العمل المشترك للنشر الموضوعة لهذا الغرض حتى تحصل علي دعم وتشجيع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولذلك يجب أن تقوم هذه الجمعيات بالآتي: -

- 1 - تأهيل عاملين متخصصين للقيام بعمليات النشر بين أعضاء الجمعية الوطنية والتعاون مع السلطات المعنية في بلادها.
- 2 - القيام بدورات وطنية مكثفة للأعضاء العاملين في الجمعية الوطنية من اجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة.
- 3 - النشر بين الأعضاء.

تقوم الجمعيات الوطنية ببرامج للنشر بين أعضائها سواء عن طريق تنظيم دورات وحلقات دراسية أو إعداد وتوزيع نشرات ودوريات عن القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية وفي هذا السبيل تستعين بالمواد اللازمة للنشر المتوفرة لدى اللجنة الدولية المعدة لهذا الغرض.

3- النشر في المؤسسات الأخرى.

حددت برامج العمل المشترك للنشر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اجل حث حكومات الدول الأطراف في الاتفاقيات لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وإقامة الندوات لمدوبين عسكريين ومدنيين لهذا الغرض ، والجمعيات الوطنية مدعوة أن تفعل الشيء نفسه علي المستوي الوطني وذلك بأن تقوم بتنظيم دورات وحلقات دراسية للمؤسسات الوطنية المدنية والعسكرية بالتنسيق مع السلطات المعنية في بلادها وبالتعاون مع اللجنة الدولية في سبيل العمل علي نشر فعال للقانون الدولي الإنساني والتعريف بالمبادئ الأساسية للحركة علي أوسع نطاق ممكن بين سكان بلادها .

4- المشاركة في اللجان الوطنية للنشر.

تسعي الجمعيات الوطنية مع السلطات المختصة في بلادها إلى إنشاء لجان رسمية دائمة للنشر علي المستوي الوطني تكون هذه الجمعيات أعضاء فيها وتتولى هذه

اللجان دراسة وتطبيق الوسائل السلمية لضمان تنفيذ برامج النشر المنهجي والمناسب للقانون الدولي الإنساني. ويجب أن تقوم الجمعيات الوطنية بمساندة من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بتشجيع ودعم المعاهد العليا خاصة كليات القانون والعلوم السياسية والأكاديميات العسكرية وكليات الطب والعلوم الاجتماعية ومعاهد المعلمين وإن تنسق مع اللجنة الدولية من أجل تبادل مناهج القانون الدولي الإنساني وتدعم أجراء الدراسات الاستقصائية في الجامعات عن الوضع الحالي لتدريس هذا القانون فيها.

5- نشر المبادئ الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

إن تحقيق نشر فعال للمبادئ الأساسية يقع على عناصر الحركة ومنها الجمعيات الوطنية التي يجب أن تقوم في بلادها بنشر هذه المبادئ بصورة مباشرة في جميع الأنشطة لضمان تفهم واحترام وتطبيق هذه المبادئ وإن تدرج في برامج إعداد الملاكات الوطنية: موضوعات تاريخ وهيكل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتفصيل لأغراض وغايات المبادئ الأساسية، ومعلومات تتعلق بتطبيقاتها وعرض للنشاطات الإنسانية التي تقوم بها الجمعيات الوطنية، لتعزيز التعاون والسلام بين الشعوب. وأن تشارك الجمعيات الوطنية بإرسال العاملين فيها إلى الدورات التأهيلية التي تقيمها اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وتستفيد من النشرات والدوريات والأشرطة التي تصدرها حول مجمل الأنشطة الإنسانية في جميع أنحاء العالم وتعمل هذه الجمعيات على تحقيق نشر فعال للمبادئ الأساسية بالتنسيق والتعاون مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي للاستفادة من الخبرات والمواد المتوفرة لديها⁽⁷⁰⁾.

سابعاً: الحملة العالمية لحماية ضحايا الحرب.

تولت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر القيام بإجراءات الاهتمام بالحملة العالمية لحماية ضحايا الحرب منذ عام 1986م وواصلت الإعداد لها وذلك بتشكيل لجنة إدارية لهذه الحملة منذ إبريل 1989م تكونت من (7) ممثلين عن الجمعيات الوطنية وممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي ومعهد هنري دونان⁽⁷¹⁾ وكان من بين أعضاء هذه اللجنة أمين عام الهلال الأحمر الليبي ممثلاً عن المجموعة العربية وتواصلت هذه الجهود على مدي ثلاثة أعوام أدت إلى العديد من الأنشطة الخاصة بحماية ضحايا الحرب والمؤتمرات والاجتماعات الدولية.

1- المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب.

توجت جهود عناصر الحركة الدولية بانعقاد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب بمدينة جنيف خلال الفترة من 30 أغسطس إلى 1 سبتمبر 1993 م بناء على دعوة من الحكومة السويسرية وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحضرته وفود من (160) دولة وصدر عنه إعلان ختامي يتوافق الآراء ورغم أن هذا الإعلان لم يشر بشكل مباشر إلى دور للجمعيات الوطنية إلا أنه من خلال ما جاء في البند الثاني الفقرتين (12) و(89) يمكن لها القيام بدور المساعد لجهود حكومات بلدانها في شأن نشر القانون الدولي الإنساني وتنظيم تدريسه والعمل على تحسين مستوي تنسيق الأنشطة الإنسانية الطارئة وتعزيز احترام شارتى الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشارات الأخرى المنصوص عليها في صكوك القانون الدولي الإنساني⁽⁷²⁾.

2- اجتماع المستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية.

تنفيذا للقرار رقم (2) الصادر عن مجلس المندوبين المنعقد بمدينة جنيف أكتوبر 1993 م، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اجتماع للمستشارين القانونيين وخبراء القانون الدولي الإنساني بمدينة جنيف يومي 12 - 13 سبتمبر 1994 م، وحضر هذا الاجتماع ممثلو (20) جمعية وطنية منها (5) جمعيات وطنية عربية هي العراق وليبيا ولبنان واليمن وفلسطين إضافة إلى ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي وممثل عن الحكومة السويسرية⁽⁷³⁾.

وتعرض الاجتماع الاستشاري إلى الموضوعات الواردة في الوثائق المعروضة في مذكرة الحكومة السويسرية⁽⁷⁴⁾ واقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁷⁵⁾ حيث قدمت خلاصة المداولات وتوجيهاتها والتي ذكر فيها الدور المطلوب من الجمعيات الوطنية في البنود التالية :-

البند ألف : قابلية تطبيق صكوك القانون الدولي الإنساني وذلك في مجال مساندة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر للترويج لصكوك هذا القانون .

البند باء : وهو منع مخالفات هذا القانون بالإشارة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات الوطنية في سبيل تطوير برامج النشر وأهمية مشاركتها في الخدمات الاستشارية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

البند جيم : وفيما يتعلق بقمع مخالفات القانون الدولي الإنساني فقد وأشار إلى صعوبة تدخل الجمعيات الوطنية في المخالفات التي ترتكبها الحكومات وأكد هذا الاجتماع على ضرورة عقد اجتماع آخر بغية إعداد مواقف مشتركة للحركة بشأن الاقتراحات التي سوف يقدمها فريق الخبراء الدولي الحكومي⁽⁷⁶⁾.

3- الاجتماع التحضيري.

عقد الاجتماع التحضيري بمدينة جنيف خلال الفترة من 26 إلى 28 سبتمبر 1994 م وذلك لاجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المقرر عقده خلال عام 1995 م وحضر الاجتماع التحضيري ممثلو (60) دولة بناء على دعوة من الحكومة السويسرية وبمشاركة وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووفد من الاتحاد الدولي وكان الغرض الرئيس من هذا الاجتماع إعداد قائمة بالمسائل أو الاقتراحات التي ينبغي للخبراء الحكوميين دراستها خلال اجتماعهم القادم وتحديد أولويات هذه المسائل أو الاقتراحات بل استخلاص الاتجاهات والتوجهات الواجب بحثها في هذا الصدد واستندت المناقشات التي دارت في هذا الاجتماع إلى نصي مذكرة الحكومة السويسرية واقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽⁷⁷⁾.

واعتمد الاجتماع التحضيري مجموعة من التوصيات المخصصة للخبراء الحكوميين أشار في التوصية الأولى والخاصة بالبحث عن الوسائل الكفيلة بتسهيل انضمام الدول إلى صكوك القانون الدولي الإنساني مع مراعاة الخدمات التي يمكن أن تؤديها في هذا المجال اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي واللجان الوطنية للنشر، ودراسة كيف يمكن للهيئات التي تهتم بالقانون الدولي الإنساني مثل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية واتحادها أن تقدم خدمات استشارية للدول التي تسعى إلى تنفيذ هذا القانون ونشر قواعده ومبادئه⁽⁷⁸⁾.

4- اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي.

تنفيذاً للفقرة الأخيرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الصادر عام 1993 م والخاص بمطالبة الحكومة السويسرية الدعوة إلى عقد اجتماع مفتوح للجميع تحضره مجموعة من الخبراء الحكوميين المعنيين ببحث الوسائل العملية للتشجيع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده وإعداد تقرير يرفع إلى الدول والي المؤتمر الدولي للصليب الأحمر.

واشرف مجلس الاتحاد السويسري على تنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب بمدينة جنيف خلال الفترة من 23 إلى 27 يناير 1995م بحضور ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من (107) دولة وبمشاركة مراقبين من (28) منظمة حكومية وغير حكومية المعنية بالقضايا الإنسانية

وصدر عن هذا الاجتماع توصيات تضمنت إشارات مباشرة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به الجمعيات الوطنية ، كما يأتي : -

- البند أولاً : لفقرة الأخيرة توصي الدول الاستعانة بخدمات الجمعيات الوطنية
- البند ثالثاً : الفقرتان (1،2) بأن تساعد الجمعيات الوطنية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم خدماتها الاستشارية وان توضح لها الحاجات المحددة الي قد تلزمها بخصوص هذه الخدمات .
- البند رابعاً : الفقرتان (6،7) بأن تقوم الجمعيات الوطنية بمساعدة الدول عند الضرورة بتعريف السكان المدنيين بالقانون الدولي الإنساني وأن تتعاون معها بالاستفادة من الاحتفال باليوم العالمي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتيسير نشر القانون الدولي الإنساني .
- البند خامساً : بأن تقوم الجمعيات الوطنية بمساندة الدول علي تشكيل لجان وطنية لمساعدتها في تنفيذ ونشر هذا القانون⁽⁷⁹⁾ .

5- المؤتمر الدولي السادس والعشرين للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

اطلع المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بمدينة جنيف خلال الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر 1995 م ، على تقرير عن أعمال المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب وأصدر القرار رقم (1) الخاص بالقانون الدولي الإنساني : الانتقال من القانون إلى العمل - وأشار في الفقرة (6) منه إلى التأكيد علي تشجيع الدول والجمعيات الوطنية علي تنظيم اجتماعات وورش عمل وأنشطة أخرى علي المستوي الإقليمي لتسهيل الإلمام بالقانون الدولي الإنساني وتطبيقه علي نحو أفضل كما طالب في الفقرة (8) منه كلاً من اللجنة الدولية والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية أن تضطلع بالمهام التي توكلها إليها التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ويطلب إلى الدول أن تقدم لها الدعم المناسب في هذا الصدد⁽⁸⁰⁾ .

ثامناً : خطة العمل 2000م – 2003م.

تناولت خطة العمل 2000م – 2003م التي اعتمدت في المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف عام 1999م⁽⁸¹⁾ تحديد دور الجمعيات الوطنية من أجل تطبيق الهدف الأول من هذه الخطة الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال احترام القانون الدولي الإنساني والذي يهدف إلى " دمج الدول لالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني في الإجراءات والتدريبات ذات الصلة والترويج لهذا القانون لدى الأشخاص والهيئات المعنية ". وذلك بأن تقوم الدول بفحص مناهجها التربوية والتدريبية بغية ضمان دمج القانون الدولي الإنساني بشكل مناسب في برامجها التدريبية الموجهة للقوات المسلحة وقوات الأمن والعاملين والإداريين المعنيين.

وتروج الدول للمعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين صانعي القرار ووسائل الإعلام وتعمل على إدراج هذا القانون في البرامج التربوية للمنظمات ذات الصلة والهيئات المهنية والمؤسسات التعليمية. ومن أجل تسهيل تنفيذ هذه المهام تقوم الجمعيات الوطنية بالآتي: -

- 1- حث السلطات المعنية لمطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير المبادئ التوجيهية والمواد اللازمة حيثما اقتضت الحاجة في سبيل التدريب على القانون الدولي الإنساني.
- 2- التعاون مع الجهات المختصة في بلادها وذلك بتوفير برامج التدريب وأساليب ترويج المعرفة بالقانون الدولي الإنساني⁽⁸²⁾.
- 3- التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل القيام بتطوير أساليب التعاون مع أجهزة الإعلام والمؤسسات الدينية المماثلة لترويج قبول القانون الدولي الإنساني وللمبادئ الأساسية للحركة من قبل العناصر الفاعلة ذات الصلة في حالات النزاع المسلح⁽⁸³⁾.

تاسعاً : خطة العمل 2006م .

تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقد اجتماعات إقليمية دورية لخبراء من الحكومات والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية من أجل وضع خطط عمل إقليمية على الصعيد العربي لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث

عقد الاجتماع الإقليمي الخامس للخبراء الحكوميين العرب بمدينة القاهرة بحضور ممثلي (18) دولة عربية، وأقر خطة العمل الإقليمية لعام 2006م، ومن ضمنها البند (ثالثاً) في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وتم التأكيد على الدور الريادي الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في المنطقة العربية في مجال نشر هذا القانون بين مختلف فئات المجتمع وفقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ودعمها لمواصلة جهودها من أجل التوعية بأحكام هذا القانون وتطبيقاته المختلفة⁽⁸⁴⁾.

الخلاصة

يتبين مما تقدم الدور الحيوي الذي قامت وتقوم به الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني كما يلي:

قامت الجمعيات الوطنية بجهود هامة في مجال تطوير صكوك القانون الدولي الإنساني ويمكن لهذه الجمعيات مواصلة جهودها في مجال التطوير بتشجيع الدراسات والأبحاث الأكاديمية والعامة والتعاون مع المؤسسات التعليمية في بلدانها وعقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية من أجل تعميق أحكام صكوك القانون الدولي الإنساني وحث السلطات المعنية في بلدانها للمساهمة في الجهود الدولية لتطوير وتحسين هذه الصكوك والمشاركة في هذه الجهود.

وتقوم الجمعيات الوطنية بدور هام في بلدانها بنشر صكوك القانون الدولي الإنساني وذلك بتذكير السلطات العامة الوطنية بواجباتها الخاصة بالنشر وتقديم المشورة لها وإمدادها بالمواد اللازمة للنشر والمشاركة بفاعلية في البرامج التي تنفذها هذه السلطات والعمل على تولي برامج وطنية خاصة بها للنشر وتفعيل النقلة النوعية الخاصة بالتدريب وترويج القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني الوارد في خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر 2000م - 2003م المعتمدة عام 1999م. وذلك بتوفير المواد الخاصة بذلك والمشاركة في جهود النشر والتدريب والترويج مع السلطات المعنية في بلدانها.

مراجع الهوامش

1-أنظر.

-ICRC Report on the work of the preliminary Conference of National Red Cross Societies for the Study of the Convention and of various problems relative to the Red Cross, Geneva July 26-August 3,1946,p.1.

2-أنظر.

-Ibid. pp.10-11.

3-أنظر.

ريتشارد بيرشو: الحقوق والواجبات الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. معهد هنري دونان جنيف 1988 - (ص 86).

4-أنظر.

-ICRC Report on the work of the preliminary Conference of National Red Cross Societies of 1946.pp.14-142.

5-أنظر.

-Report of Seventeenth International Red Cross Conference, Stockholm, 1948, pp.8-18.

6-أنظر.

-The Xvllth International Red Cross Conference, Stockholm 1948, Resolution no.xix, blue Report,pp.92 – 93.

7-أنظر.

-Final Record of Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Federal Political Department, Bern, vol.1, pp.307.

8-أنظر.

نص المواد 3 ، 44، 43، 42، 41، 39، 37، 35، 34، 28، 27، 26، 25، 24، 17، 16، 15، 2 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م. وأنظر.

نص المواد

3، 12، 14، 18، 19، 20، 22، 23، 24، 25، 27، 30، 31، 34، 36، 37، 38، 40، 41، 42، 43، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

9-أنظر.

نص المواد 126، 125، 122، 110، 73، 72، 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م. وأنظر.

نص المواد 141، 140، 109، 108، 63، 62، 61، 59، 30، 24، 21، 20، 17، 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

10-أنظر.

نص المواد 34، 28، 27، 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م. وانظر نص المواد 123، 122، 71، 33 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م. وانظر نص المواد 26، 25 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

11-و أنظر.

لمزيد من التفاصيل .

محمد حمد العسيلي : الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير) 1995م،
ص164و174و176و178و312

12-أنظر.

-XX1st International Conference of Red Cross, Istanbul, 1969, Resolution no. 13.

13-أنظر.

-Report on the work of Red Cross Expert on the Reaffirmation and Development of
International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts, The
Hague 1-6 March 1971, ICRC, Geneva, April 1971, pp.8-15.

14-أنظر.

- Ibid., pp.23, 43, 45, 53-54.

15-أنظر.

- Ibid., pp.23-25.

16-أنظر.

- Ibid., p.40.

17-أنظر.

- Ibid., pp.50-51.

18-أنظر.

-Report on the work of Red Cross Experts on the Reaffirmation and
Development of IHL Applicable in Armed Conflicts, Vienna 20-24
March 1972, (Second Session) ICRC, Geneva, April 1972, pp.3-9.

19-أنظر.

-Ibid., pp.24-59.

20-أنظر.

-Ibid., pp.29-30, 56-58, and 62-63.

21-أنظر.

-Ibid., pp.75-80.

22-أنظر.

-Ibid., pp.52., 72.

23-أنظر.

-Report of 22nd International Conference of the Red Cross, Tehran, 1973,
pp.10-25.

24-أنظر.

-Ibid., pp.71-84.

25-أنظر.

-Ibid., p.122.

26-أنظر.

-Ibid., p.123.

27-أنظر.

-Official Records of Diplomatic Conference on the Reaffirmation and
Development of IHL Applicable in Armed Conflicts (CDDH)
Geneva 1974-1977, Federal Political Department, Bern, vol.2,
pp.29-35.

28-أنظر.

نص المواد 6، 17، 32، 18 من الملحق (البروتوكول) الأول لعام 1977م.

- 29-أنظر.
- المواد (8) الفقرة ج/2 و(9) من المرجع السابق نفسه.
- 30-أنظر.
- نص المواد 70، 71، 74 من المرجع السابق نفسه.
- 31-أنظر.
- نص القرار رقم (21) بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المرفق بنص اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين لعام 1977م، ص 120-199.
- 32-أنظر.
- نص المواد 4، 5، 17-18 من اللحق (البروتوكول) الثاني لعام 1977م.
- 33-أنظر.
- محمد حمد العسبلي: الشارة: إشكالية الحل المطروح ببحث مقدم إلى اجتماع الهيئة العامة لمنظمة جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر العربية في اجتماعها المنعقد بمدينة جنيف - نوفمبر 1999م.
- 34-أنظر.
- The Council of Delegates, Bucharest, October 1977, Decision no.2
- 35-أنظر.
- The Council of Delegates. Manila October 1981, Decision no.2
- 36-أنظر.
- The Council of Delegates. Geneva, October 1995 Resolution no.3
- 37-أنظر.
- Report of Standing Commission on Emblem Document presented to Council of Delegates, Seville November 1997, (CD 97/ 401/ 1)
- 38-أنظر.
- The Council of Delegates. November, Seville 1997 Resolution no.2
- 39-أنظر.
- The Council of Delegates. November 1999 Resolution no.3
- 40-أنظر.
- محمد حمد العسبلي: الشارة: إشكالية الحل المطروح. مرجع سبق ذكره ص 12.
- 41-أنظر.
- المرجع السابق نفسه ص 22 - 23 .
- 42-أنظر.
- المرجع السابق ص 13.
- 43-أنظر.
- About the Red Cross and Red Crescent Emblem Micros, p.9
- 44-أنظر.
- Annex t, Resolution no.3, emblem, the 22th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva. 2-6 December 2006.
- 45-أنظر.
- Resolution no.5 of the Eouncil of Delegates, adopted on 17 November 2005.
- 46-أنظر.
- أنظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (الشارة).
- 47-أنظر.
- أنظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (القانون الدولي الإنساني).
- 48-أنظر.
- اتفاقية جنيف الأولى المواد 26، 28، 44 واللحق الأول المواد 4، 5.
- اتفاقية جنيف الثانية المواد 24، 25، 41.
- اتفاقية جنيف الثالثة المادة 125.
- اتفاقية جنيف الرابعة المواد 25، 30، 63، 142.

- 49-أنظر.
-20th International Conference of the Red Cross, Vienna, October 1965, Resolution no. 21.
- 50-أنظر.
-22nd International Conference of the Red Cross, Tehran, October 1973, Resolution no. 7.
- 51-أنظر.
- 23rd International Conference of the Red Cross, Bucharest, October 1977, Resolution no. 7.
- 52-أنظر.
-24th International Conference of the Red Cross, Manila, November 1981 Resolution no. 10.
- 53-أنظر.
-25th International Conference of the Red Cross, Geneva, October 1986, Resolution no. 5.
- 54-أنظر.
-23rd International Conference of the Red Cross, Bucharest, October 1977, Resolution no. 7.
- 55-أنظر.
-24th International Conference of the Red Cross, Manila, November 1981, Resolution no. 10.
- 56-أنظر.
-25th International Conference of the Red Cross, Geneva, October 1986, Resolution no. 5.
- 57-أنظر.
-24th International Conference of the Red Cross, Manila, November 1981, Resolution no. 10.
- 58-أنظر.
- 25th International Conference of the Red Cross, Geneva, October 1986, Resolution no. 5.
- 59-أنظر.
-22nd International Conference of the Red Cross, Tehran, October 1973, Resolution no. 12.
- 60-أنظر.
-23rd International Conference of the Red Cross, Bucharest, October 1977, Resolution no. 7.
- 61-أنظر.
-24th International Conference of the Red Cross, Manila, November 1981, Resolution no. 10.
- 62-أنظر.
-25th International Conference of the Red Cross, Geneva, October 1986, Resolution no. 5.
- 63-أنظر.
نص المادة (6) الفقرة الأولى من الملحق (البروتوكول) الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف 1949م الموقع في 1977م.
- 64-أنظر.
نص المادة (5) من نفس المرجع السابق أعلاه.
- 65-أنظر.
إلى المادة (83) من نفس المرجع السابق أعلاه، والمادة (19) من الملحق (البروتوكول) الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف 1949م الموقع في 1977.
- 66-أنظر.
نص القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة 74-1977م.
- 67-أنظر.
إلى النظم الأساسية: المادة (6) الفقرة (7) من نظام الهلال الأحمر الليبي، والمادة (5) الفقرة (ح) من نظام الهلال الأحمر القطري.

- 68-أنظر.
إلى النظم الأساسية لجمعيات الهلال الأحمر: المصري، الأردني، البحريني، التونسي، العراقي، السعودي، الكويتي، السوري.
- 69-أنظر.
وضعت ثلاث برامج للنشر في أعوام 78-1981م، 82-1985م، 87-1990م (شاركت جمعيتا الهلال الأحمر في كل من ليبيا والكويت في وضع البرنامج الأول).
- 70-أنظر.
برنامج عمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ ومثل الصليب الأحمر - الهلال الأحمر 78-1981م، القسم الثالث، ص12 وما بعدها.
- 71-أنظر.
التقرير المرحلي للحملة العالمية لحماية ضحايا الحرب المنشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر السنة الثالثة العدد الثاني عشر مارس - أبريل 1995م، ص119.
- 72-أنظر.
نص الإعلان الختامي للمؤتمر المنشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر السنة السادسة العدد (33) سبتمبر - أكتوبر 1993م، ص323-327.
- 73-أنظر.
تقرير عن اجتماع المستشارين القانونيين للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف في 12-13 سبتمبر 1994م، والمنشور في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر السنة السابعة العدد (39) سبتمبر - أكتوبر 1994م، ص367-368.
- 74-أنظر.
نص مذكرة الحكومة السويسرية المنشورة في المرجع السابق نفسه، ص338-348.
- 75-أنظر.
نص اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنشورة في المرجع السابق نفسه، ص344-366.
- 76-أنظر.
نص المداولات والتوجيهات المنشورة في المرجع السابق نفسه ص368-370.
- 77-أنظر.
نص الهامشين 71، 72، أعلاه.
- 78-أنظر.
تقرير عن الاجتماع التحضيري 26-28 سبتمبر 1994 المنشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد (39)، مرجع سبق ذكره، ص371-373.
- 79-أنظر.
تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب، جنيف، من 23-29 يناير 1995م، المنشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد (41) يناير-فبراير 1995م، ص3-11.
- 80-أنظر.
خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006م الصادرة يوم 3/1/2006م ص3.
- 81-أنظر.
نص القرار رقم (1) الخاص بالقانون الدولي الإنساني، الانتقال من القول إلى العمل - تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنشور بمجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (47) السنة السابعة، يناير-فبراير 1996م، ص61-62.
- 82-أنظر.
خطة عمل للفترة ما بين 2000م إلى 2003م الصادرة عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1999م.
- 83-أنظر.
الهدف النهائي 1-4 من الهدف الأول من المرجع السابق نفسه الفقرة (16).
- 84-أنظر.
الفقرة (18) من المرجع السابق نفسه.

